بسم الله الرحمن الرحيم

THE PUBLIC AUTHORITY
FOR APPLIED EDUCATION & TRAINING.

الهيئة العامة
للتعليم التطبيقي والتدريب

المرجع :
التاريخ : / /
الموافق : ٢٣ مارس ١٩٩٨

قرار رقم (٤٣٧ / ١٩٩٨)

بشأن تحمل الهيئة نفقات تعليم المعاقين من أبناء أعضاء هيئة التدريس والتدريب في المدارس الخاصة بالمعاقين

المدير العام

- بعد الإطلاع على قانون ونظام الخدمة المدنية .
- وعلي القانون رقم ٨٢/٦٣ في شأن إنشاء الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب .
- وعلى القانون رقم ٩٦/٤٩ بشأن رعاية المعاقين .
- وعلي القرار الوزاري رقم ٩٧/١٧ بشأن تشكيل المجلس الأعلى لشئون المعاقين .
- وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (٦٧) المنعقدة بتاريخ ١٩٩٧/٥/٣١ بشأن تفويض رئيس المجلس بالتنسيق مع إدارة الهيئة لمعالجة الموضوع المشار إليه في عاليه .
- وعلى مذكرة الهيئة المعتمدة من السيد الدكتور الوزير/ رئيس مجلس الإدارة بشأن معاملتهم معاملة نظرائهم من أبناء هيئة التدريس بجامعة الكويت .
- وعلى ماأسفر عنه الاجتماع المشترك بين ممثلي الهيئة والجامعة في ٩٨/٢/٢٨ بهذا الخصوص
- وبناءا على ما تقتضيه مصلحة العمل .

تقرر

مادة أولي : تتحمل الهيئة نفقات تعليم المعاقين من أبناء أعضاء هيئتي التدريس والتدريب في المدارس الخاصة بالمعاقين ، وذلك بما لا يتجاوز الرسوم المقررة للتلميذ في المدارس الأجنبية ووفقا لما تقرره اللجنة الطبية لشئون المعاقين المشار إليها بقرار وزير الشئون الاجتماعية والعمل رقم ٩٧/٤٥ بهذا الخصوص .

مادة ثانية : على جهات الاختصاص ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا القرار والعمل بموجبه .

المدير العام

دكتور محمد بهجت عبد المغني

النسخ :
- مكتب السيد الدكتور الوزير (رئيس مجلس الإدارة)
- مكتب السيد الدكتور المدير العام
- مكاتب السادة نواب المدير العام
- كليات ومعاهد الهيئة - إدارة شئون العاملين
- مكتب الشئون القانونية ـ السجل العام

P.O. Box 23166 (13092) KUWAIT - Tel 2564960 Fax 2528811
ص.ب ٢٣١٦٥ الصفاة (١٣٠٩٢) الكويت